



كلية التربية للعلوم الانسانية  
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

**JTUH**  
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

## Makki charters and their impact on the seasons of Hajj

### When the Arabs before Islam

#### A B S T R A C T

Dr. Saleh Hassan Abdul Shammari  
Othman Fadel Abbas

This study deals with charters held by the Quraish with the Arab tribes of incoming and which was designed through which to achieve stability in the pilgrimage seasons, with a view to strengthen relations with these tribes and their involvement in the seasons of pilgrimage management, as these alliances have encouraged the Arab community to go to Mecca to perform the ritual pilgrimage without Almighty of thing, and also contributed to the achievement of political and commercial benefits for both parties (Quraish, the Arab tribes).

We dealt with in this research to the most important alliances identifiers tribes and principles, namely, (Alhams, AlHilla, AlTIs, AlMohlin, AlMohrmien Hlf-Alfdwl ).

#### Keywords:

Homs  
Hilla  
Tuls  
Almohrmen

#### ARTICLE INFO

##### Article history:

Received ١٠ jun. ٢٠١٥  
Accepted ٢٢ jun ٢٠١٥  
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٥

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.20.2018.05>

## المواثيق المكية وأثرها في مواسم الحج

### عند العرب قبل الإسلام

أ.د. صالح حسن عبد الشمري  
م.م. عثمان فاضل عباس

#### الخلاصة

تتناول هذه الدراسة المواثيق التي عقدتها قريشاً مع القبائل العربية الوافدة إليها والتي كانت تهدف من خلالها إلى تحقيق الاستقرار في مواسم الحج ، ويقصد تمثين العلاقات مع هذه القبائل وإشراكها في إدارة مواسم الحج ، كما شجعت هذه الأحلاف المجتمع العربي على التوجه على مكة لأداء فريضة الحج دون وجل من شيء ، وساهمت أيضاً في تحقيق منافع سياسية وتجارية لكلا الطرفين (قريش ، القبائل العربية) .

وتطرقنا في هذا البحث إلى أهم الأحلاف معرفين بقبائلها ومبادئها وهي ( الحمس ، الحلة ، الطلس ، المحلين ، المحرمين ، حلف الفضول ) .

المقدمة

تعد المواثيق العربية قبل الاسلام واحدة من مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية لما لها اتصال كبير في حياة العرب

\* Corresponding author: E-mail : [adxxx@tu.edu.iq](mailto:adxxx@tu.edu.iq)

واستقرار وضعهم العام ، ومن هنا جاءت الدراسة لبيان اهمية المواثيق والدور الذي تلعبه ومدى تأثيرها بحياة العرب والتزامهم بمبادئها ، وكشف هذا البحث جانب مهم في عرض اشكال تحقيق التوافق السياسي والاقتصادي والاجتماعي عند القبائل ودور القبائل في تحقيق الاستقرار في مكة ومحيطها في موسم الحج عبر عقد سلسلة من التحالفات بمختلف المسميات ، وايضاح طبيعة العلاقة التي تربط القبائل العربية بقبيلة قريش.

وما يجب الاشارة اليه ان الباحثين السابقين الذين تناولوا الاحلاف عند العرب قبل الاسلام كان التركيز على الاحلاف القرشية وما يخص الاحلاف الواردة في هذه الدراسة فجرى التركيز على جوانب منها من حيث دور قريش فيها فقط دون التعرض لها بالتفصيل.

وتتكون هذه الدراسة من ستة مطالب ( الاول : الحُمس متناولاً قبائله ومبادئه ، ثانياً : الحلة مبيناً قبائلها ومبادئها ، ثالثاً : الطلس قبائلها ومبادئها ، رابعاً : المحرمين وقبائلهم ومبادئهم ، خامساً : المحرمين "الذادة" وقبائلهم ومبادئهم ، سادساً : حلف الفضول واثره في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في موسم الحج ).

وقد اعتمد في هذا البحث المنهج السردى للنصوص التاريخية، على مجموعة من المصادر والمراجع العربية في بناء هذه الدراسة منها تاريخية ومنها ادبية ومنها جغرافية ، ومراجع حديثة.

أولاً / الحُمس:

ورد في تفسير لفظة الحُمس عدة معاني في اللغة ، فالحُمس الشديد الصلب في الدين والقتال<sup>(١)</sup> والحُمس من الحماسة وهم قريش لتحمسهم في دينهم وهو تصلبهم<sup>(٢)</sup> وقيل إنما سماوا بالحُمس لأننتاجهم بالحُمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد<sup>(٣)</sup> والحُمس من الشجاعة عند القتال<sup>(٤)</sup> وينسب الحُمس إلى قبيلة قريش<sup>(٥)</sup> ومن دان بدينهم الواحد ويدعى أحمس<sup>(٦)</sup>.

أما عن بداية نشوء فكرة الحُمس فيظهر أنها ليست قديمة ، إذ يقول ابن اسحاق<sup>(٧)</sup> : ((وقد كانت قريش لا أدري أقبل الفيل أم بعده ابتدعت رأي الحُمس رأياً رأوه وأداروه، فقالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحُرمة وولاية البيت وقطان مكة وساكنها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم ، فأنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمتمكم)).

ومن هذا يتبين أن قريشاً ابتدعت نظام الحُمس لتمييز أهل الحرم عن بقية العرب<sup>(٨)</sup> إذ إن المكيبين شعروا بمكانة الكعبة عند العرب عامة ، ومن ثم كانوا يرون لأنفسهم ميزة لا يتناول اليها غيرهم من العرب ؛ لأنها تتصل بكرامة البيت وحرمة فهم أوليائه والقائمين في الأمر فيه ولهذا ابتدعوا الحُمس<sup>(٩)</sup> ويرى البعض أن فكرة الحُمس كانت قبل عام الفيل أي في عهد قصي بن كلاب الذي أقر وظائف مكة وكان له من المنزلة الكبيرة ومن المكانة ما يسمح له بأصدار هذا القرار حتى كان امره كالدين المتبع في حياته وبعد موته<sup>(١٠)</sup> والحُمس لم يكونوا من قريش وسكان الحرم أو جماعات ظهرت على رابطة الدم والنسب كما هو الحال بالنسبة الى القبيلة بل هم قريش وكل من نزل الحرم وسكن مكة ، وطوائف من العرب شاركت قريشاً في مناسكها في الحج وشاظرتها الرأي في دينها<sup>(١١)</sup> ، ويظهر من هذا إن قريش لم تكن مستبدة بالامور في مكة لوحدها بل اعطت دوراً لجميع من سكن مكة.

ويرى المستشرق الفرنسي سيمون أن الحماسة وإن كانت مؤسسة دينية إلا ان عدداً من القبائل اتبعت بقريشاً التي كان اتباعها مهماً جداً للتجارة القريشية ، فقد أحاط الحُمس الحرم المكي إحاطة السوار بالمعصم وجعلوه منطقة سلام لا يخرقه إلا من ينتهك العقيدة الدينيه<sup>(١٢)</sup> ورأى ان في قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾<sup>(١٣)</sup> إشارة إلى هذا السلام الذي كانت التجارة متعذرة لولاه ، وقد كانت عقيدة الحماسة عاملاً مهماً في إنشاء حالة اجتماعية بين منزلتي البداوة والاستقرار غرضها ضمان الحرمة المكية لا في الأشهر الحُرْم وحسب ، بل طوال أشهر السنة أيضاً ، ولذا كانت الحماسة جزءاً مهماً مكملاً لجهود الإيلاف<sup>(١٤)</sup>.

وهنا نرى أن المستشرق سيمون يحاول إرجاع نظام الحماسة إلى وقت قيام الإيلاف الذي نظم تجارة مكة ، وهذا أمر لا يمكن القبول به ، لأن نظام الحُمس قام بعد هزيمة إبرة في أثناء قيامه بغزو مكة<sup>(١٥)</sup> كما أن قريشاً أقامت منطقة حرام لا يحل فيها القتال في أي وقت ، فكان اعظم عارٍ عند العرب أن ينتهك الحرم وحدوده بعدوان أو بغي أو قتال<sup>(١٦)</sup>.

أقبائل الحُمس:

اختلفت الروايات في تعيين قبائل الحُمس ، والتي اشتركت مع قريش في هذا الأمر بعد ذلك. حيث ذكر ابن سعد<sup>(١٧)</sup> أن قبائل الحُمس قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، ومن ولدته قريش من سائر العرب ، ويبدو أن هذه القبائل التي ذكرها ابن سعد هي في الأصل كانت قبائل الحُمس لأنهم من سكان الحرم وكان سائر العرب من الجلة ، ثم فيما بعد توسعت قبائل الحُمس وذلك بدخول قبائل من الجلة إلى الحُمس عن طريق المصاهرة والأحلاف<sup>(١٨)</sup> فمثلاً عامر بن صعصعة من الجلة أما بنوه فقد أصبحوا من الحُمس لأن أهم مجد بنت تيم الأردم بن غالب بن فهر كانت من الحُمس فتحمس بنو عامر بن صعصعة<sup>(١٩)</sup> إذ كانت قريش إذا أنكحو عريباً منهم اشترطوا عليه أن كل من ولدت له فهو أحمسي على دينهم<sup>(٢٠)</sup> وقد عدت خزاعة من الحُمس وذلك لنزولها مكة ومجاورتها لقريش<sup>(٢١)</sup>.

أما الأزرق<sup>(٢٢)</sup> فيذكر ما قاله ابن عباس رضي الله عنه : ((فالحُمس قريش وكل من ولدت من العرب وكنانة ، وخزاعة ، والأوس ، والخزرج ، وجشم ، وبنو ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وأزد شنوءه ، وجذم ، وزبيد ، وبنو ذكوان من بني سليم ، وعمرو اللات ، وثقيف ، وغطفان ، والغوث ، وعدوان ، وعلاف ، وقضاعة)).

أما ابن حبيب<sup>(٢٣)</sup> فيذكر عدداً من قبائل الحُمس ، فمن ولدت قريش : ((كلاب وكعب وعامر وكنب وبنو ربيعة بن عامر بن صعصعة وأهم مجد بن تيم بن غالب بن فهر ، والحارث بن عبد مناة بن كنانة ، ومدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة لنزولهم حول مكة ، وعامر بن عبد مناة بن كنانة ، وملكان ابنا كنانة ، وثقيف ، وعدوان ، ويربوع بن حنظلة ، ومازن بن مالك بن عمرو بن تميم وأمهما جندلة بنت فهر بن مالك بن النضر ، ويقال إن بني عامر كلهم حمس لتحمس أخوتهم من بني ربيعة بن عامر ، وعلاف وهو ربان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وجناب بن هبل بن عبدالله بن كلب وأمه آمنه بنت ربيعة بن

عامر بن صعصعة وأما مجد بنت تميم))، إن اتباع هذه القبائل لقريش في نظام الحُمس يعود إلى أسلوب قريش الديني في جذب هذه القبائل إليها، إذ كانت هذه القبائل تعبد أصنام قريش، وتطلب منهم الأخيرة جمع هذه الأصنام في البيت الحرام وضمها مما جعل هذه القبائل تسعى في موسم الحج وفي غيره أن تقد إلى الكعبة التي كانت قريش تسيطر عليها<sup>(٢٤)</sup>.

ب. مبادئ الحُمس:

يظهر من خلال الروايات التاريخية التي تتناول الحُمس أنهم أهل مكة الأحرار في الأصل ثم من دان بدينهم، وجدوا أنفسهم في ضنك شديد في وادٍ غير ذي زرع لا شيء عندهم سوى البيت الحرام ولكي يستغلوا ما يتمتع به البيت تحمسوا في دينهم وتشددوا وتعاونوا فيما بينهم على العمل معاً، وعلى الدعوة على عبادة رب البيت وإقراء الضيف، والأمتناع من غزو غيرهم أو الاعتداء على أحد إلا بالمثل، وعلى إغاثة المهلوب ومساعدة من يأت حاجاً أو معتمراً أو قاصداً تجارة، وتقديم الرفادة له ونصرة الغريب، وحافظوا على الحرمات، حرمة البيت، وحرمة الحج، وحرمة الأشهر الحُرْم، ووضعوا لأنفسهم قواعد صارمه في آداب السلوك في موسم الحج وغيره تشعر أنهم كانوا ينظرون إلى انفسهم كأنهم جنس فضله الله على بقية أجناس العرب لهم مناسكهم ولبقية العرب مناسكهم<sup>(٢٥)</sup> ومنها:

١. تركوا الوقوف من عرفة والإفاضة منها فكانوا يقفون بالمشعر<sup>(٢٦)</sup> وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم عليه السلام فقالوا: ((لا تعظموا شيئاً من الحل كالحرم))<sup>(٢٨)</sup> فقصروا عن مناسك الحج الموقف من عرفه، وهو من الحل فلم يكونوا يقفون به عشية عرفة ويظلون يوم عرفه في الأراك من نمرة ويفيضون منه إلى المزدلفة، فإذا عممت الشمس رؤوس الجبال دفعوا وكانوا يقولون: ((نحن أهل الحُرْم لا نخرج من الحَرْم ونحن الحُمس))<sup>(٢٩)</sup> ثم حرم الإسلام هذه العادة حين نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْبُضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣٠)</sup>.

٢. كان إذا أحرم الرجل منهم، لا يدخل بيتاً من البيوت ولا يستظل تحت سقف البيت، فكان ينقب أحدهم نقباً في ظهر بيته فمته يدخل إلى حجرته ومنه يخرج ولا يدخل من بابه ولا يجوز تحت عارضة الباب، فإن أراد بعض أطعمتهم ومتاعهم تسوروا من ظهور بيوتهم وأدبارهم حتى يظهروا على السطوح ثم ينزلون في حجرتهم، ويحرمون أن يمرروا من تحت عتبة الباب<sup>(٣١)</sup> ولكن الله تعالى حرم هذا التقليد بقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣٢)</sup>.

٣. كانوا يطوفون بالبيت وعليهم ثيابهم<sup>(٣٣)</sup> في حين فرضوا على غير الحُمس من جاء حاجاً أو معتمراً ألا يطوف بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحُمس، فإن لم يجدوا طافوا عراة، فإن تكرم منهم متكرم من رجل أو امرأة لم يجدوا ثياب الحُمس، فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل وألقاها إذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها ولم يمسه هو ولا أحد غيره أبداً فسَمَت العرب تلك الثياب اللقى<sup>(٣٤)</sup>.

٤. كانوا لا يطوفون بالبيت إلا في أحذيتهم ولا يمسون المسجد بأقدامهم تعظيماً لبقعته، إذ كانوا يدخلون جوف الكعبة بنعالهم ولا يرون أن في هذا أثماً عليهم حتى سنَّ لهم الوليد بن المغيرة خلع نعليهم وهو أول من فعل هذا<sup>(٣٥)</sup>.

٥. كانوا إذا أحرموا لا ينبغي أن يأتقوا الأقط<sup>(٣٦)</sup> ولا يأكلون السمن ولا يسلونه، ولا يمحضون اللبن<sup>(٣٧)</sup> ولا يأكلون الزبد، ولا يلبسون الوبر، ولا الشعر ولا يستظلون به ماداموا حراماً، ولا يغزلون الوبر ولا الشعر ولا ينسجونه<sup>(٣٨)</sup>، ولكن الله تعالى حَرَم هذه الأعمال بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣٩﴾ فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣٩)</sup>.

٦. كان الحُمس لا يأكلون شيئاً من نبات الحرم<sup>(٤٠)</sup>.

٧. كانوا يعظمون الأشهر الحُرْم، ولا يخفرون فيها ذمة، ولا يظلمون فيها أحداً<sup>(٤١)</sup>.

٨. كانوا يضربون القباب الحُرْم من الأدم<sup>(٤٢)</sup> في سوق عكاظ وفي المواضع الأخرى لتمييزهم عن سائر من يفد إلى هذه المواضع<sup>(٤٣)</sup> لأنهم لا ينسجون مظال الشعر<sup>(٤٤)</sup>.

٩. كانت قريش على رأس الحُمس فهذا اشتراطوا على كل من ينكح منهم امرأة وولدت له فهو أحْمَسِيٌّ على دينهم<sup>(٤٥)</sup>.

١٠. وكان من مبادئ الحُمس نبذ الغارات حتى جعلته قريشاً ركناً من أركان دينها، كما تمسكت بركن آخر هو ترك الدخول في من يقع في أيديهم من النساء السبايا إذ ما أغارت قبيلة واعتدت عليهم فانتصرت قريش عليها وأخذت منها سبايا، أما الحُمس الآخرون مثل تقيف والحارث بن كعب وأمثالهم ممن تحمسوا فلم يتمسكوا بهذه الأصول<sup>(٤٦)</sup> لذلك يقول الجاحظ: ((وكانت قريش حمساً تنسك دينها وتتأله في عبادتها وكان مانعاً لهم من الغارات والسبايا ومن وطئ النساء من جهة المغنم))<sup>(٤٧)</sup>.

وكان من عادات الحُمس انه اذا بلغت الفتاة سن الزواج ألبسوها ما يزينها وخرجوا بها سافرة المطاف ثم أعادوها إلى بيتها لتبقى حبيسة البيت لا تخرج إلا إلى بيت زوجها وهم يريدون بطوافها ذلك عرضها على أعين الخاطبين، ولعلمهم اختاروا المطاف ليأمنوا في جوار البيت نظرات الفاسقين<sup>(٤٨)</sup>.

ويرى أحد الباحثين أن فكرة الحُمس كانت صائبة لأنها تهدف إلى إعزاز أهل الحرم وتضمن سلامة القاصدين إليها وتحجز ما بين الأعداء وتشل أيدي المنتقمين، فنشأ حق الألتجاء من حق الحُمس، فكان الرجل لو جرَّ جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتقرب منه أحداً بسوء، وإن الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام أو في الحرم لم يتعرض له<sup>(٤٩)</sup>.

أما نظرة المستشرقين لهذا النظام فيرى فيه أحدهم أن المبدأ الأساسي للحُمس هو عدم أنتهاك منطقة الحرم واستقلال وحياد مكة، كما أن التزام الحُمس بهذه المبادئ التي تبدو فيها مشقة أرادوا من خلالها أن يعبروا عن احترام الكعبة والحرم<sup>(٥٠)</sup>.

وتمثل فكرة الحُمس إقرار بحق المواطنة في مكة أو بالانتماء لأرض الحرم وليس تعصباً للدين فقط كما يدل المعنى اللفظي

كلمة الخُمس<sup>(٥١)</sup> بل ويتضمن أيضاً التمييز الواضح لكل قرشي أو منتسب لقريش بنسب أو بحلف<sup>(٥٢)</sup>. وكان لنظام الخُمس أثره في تمتين الروابط القرشية مع القبائل الأخرى خاصة في موسم الحج وإظهار قریش بمظهر متميز في بلاد العرب<sup>(٥٣)</sup> وشابع قریش في تمسكها لطقوسها وتمايزها فريقاً من العرب يرون ما تراه قریش للدفاع عن ذلك كما فعل الفريق الذي تزعمه صلصل بن أوس من بني عمرو بن تميم الذي كان مسؤولاً ولاية الموسم والإفاضة بالناس عندما قررت غطفان أن تنشئ حرماً كحرم مكة فهاجمهم زهير بن جناب الكلبي الذي عرف بكثرة أغارته على القبائل وحطم حرمهم<sup>(٥٤)</sup>.

ومن هنا يتضح أن قریشاً جعلت الحمس لكي تميز نفسها عن باقي العرب في موسم الحج ولكي تجعل لنفسها كياناً خاصاً عن القبائل الأخرى الوافدة على مكة للحج. ثانياً / الجَلَّة :

الجَلَّة بالكسر هم القوم النزول، وهم جماعة من الناس بيوتهم تُحَلُّ<sup>(٥٥)</sup> والحَلَّة مكان الحُلُول<sup>(٥٦)</sup> وربما سَمَّوا بهذا الأسم لكون منازلهم في الأرض الجَل أي خارج الحرم المكي. أقبائل الجَلَّة :

يذكر ان قبائل الجَلَّة من العرب: ((تميم بن مُر كلها غير يربوع ، ومازن ، وضبه ، وحميس ، وظاعنه ، والغوث بن مر ، وقيس عيلان بأسرها ما خلا ثقيفاً ، وعدوان ، وعامر بن صعصعه ، وربيعه بن نزار كلها ، وقضاعة ما خلا علافاً وجناباً ، والأنصار ، وختعم ، وبجيلة ، وبكر بن عبدمناة بن كنانة ، وهذيل بن مدركة ، وأسَد ، وطيء ، وبارق))<sup>(٥٧)</sup>. أما اليعقوبي<sup>(٥٨)</sup> فيقول الجَلَّة: ((تميم ، ضبه ، ومزينة ، والرباب ، وعكل ، وثور ، وقيس بن عيلان كلها ، ما خلا عدوان وثقيفاً ، وعامر بن صعصعه ، وربيعه بن نزار كلها ، وقضاعة ، وحضرموت ، وعك ، وقبائل من الأزد)). ونرى أن ضمن هذه القبائل التي ذكرت بأنها من الجَلَّة هناك قبائل أخرى ذكرت في بعض المصادر أنها من الخُمس ، وذكرت أخرى أنها من من المحليين ، وأخرى ذكرت أنها من الطلُس ، فمثلاً قضاعة جاء ذكرها لدى الأزرق<sup>(٥٩)</sup> بأنها من الخُمس ، في حين ذكرها ابن حبيب<sup>(٦٠)</sup> بأنها من الجَلَّة ما خلا علافاً وجناباً ، وفي رواية أخرى نرى أن قضاعة كان منهم أحياء يستحلون الحرمة في الحرم المكي<sup>(٦١)</sup>.

ويظهر أن السبب في هذا الاختلاف في تعيين قبائل الجَلَّة ، يرجع إلى إن القبيلة التي تتكون من عدة بطون فيكون منها الخُمس وأخرى من الحلة ويطون أخرى من الطلُس ، والدليل على ذلك أن قبائل عك وحضرموت التي ذكرها اليعقوبي<sup>(٦٢)</sup> من الجَلَّة ، جاء ذكرها لدى ابن حبيب<sup>(٦٣)</sup> بأنها من الطلُس وقبائل أخرى مثل طيء وختعم الذين جاء ذكرهم كانوا من المحليين ، يعتقدون في الأشهر الحُرْم<sup>(٦٤)</sup> ويذكر ابن حبيب<sup>(٦٥)</sup> بأن الأنصار من الحلة ، بينما نجدهم عند الأزرق<sup>(٦٦)</sup> من الخُمس.

ب. مبادئ الجَلَّة:

كان للجَلَّة مبادئ خاصة بهم وتختلف عن مبادئ الخُمس ، وأن قریشاً ربما فرضت عليهم هذه المناسك لكونهم أهل الحرم وهي:

١. كان الجَلَّة يخرجون إلى عرفات ويرونها موقفاً ومنسكاً<sup>(٦٧)</sup>.
٢. كانوا يلقون ثيابهم ويطوفون عراة بالبيت ويقولون في هذا: (( نكرم البيت أن تطوف فيه بثيابنا التي اجترحنا فيها الأثام ))<sup>(٦٨)</sup> وكان خلع الثياب أثناء الطواف من الأمور الأساسية في مناسك الحج للجَلَّة<sup>(٦٩)</sup> ولم يستثن من هذه القاعدة النساء ، فكانت المرأة إذا طافت تكون عريانة وقيل: ((فتضع إحداهن ثيابها كلها إلا درعاً مفرجاً عليها))<sup>(٧٠)</sup> وقيل: ((إن بعض النساء كانت تتخذ سيوراً فتعلقها في حقوتها وتستر بها))<sup>(٧١)</sup> وأيضاً أنها كانت تقف على باب المسجد وتقول للحمس: ((من يعير مصوناً؟ من يعير معوزاً؟)) ، فإذا أعيرت ثوباً طافت به وإلا فتلقي ثيابها بباب المسجد ثم تطوف بالبيت سبعة أضع إحدى إيديها على قبلتها والأخرى على دبرها<sup>(٧٢)</sup>.
- ويبدو أن الذي يطوف بالبيت عرياناً هو ضعيف مادياً بحيث لا يمتلك ما يستطيع به يأخذ ثياباً له من أحمسي ، وممن لا صاحب له من الخُمس يعطيه ثياباً ليلبسها ، أما المتمكن من الحلة ومن له صديق من الحمس فلا يطوف عرياناً وإنما يطوف بثياب أحمسي<sup>(٧٣)</sup>.
- وان طواف الحلي لا يكون دائماً فيه عرياناً إنما فقط هي المرة الأولى ، فإذا طاف بعد ذلك لبس ملابسه وطاف كالحمس لا يلقي ثيابه خارج حدود الحرم<sup>(٧٤)</sup>.
٣. كان الجَلَّة يسأل فقراءهم السمن ، ويجتزون الأصواف ، والأوبار ، والأشعار ما يكتفون به<sup>(٧٥)</sup>.
٤. كانوا يدهنون ، ويتطيبون ، ويأكلون اللحم ، وأخصب ما يكونون أيام نسكهم<sup>(٧٦)</sup>.

٥. يحرمون الصيد في النسك ولا يحرمونه في غير الحرم<sup>(٧٧)</sup>.

٦. لا يدخلون من باب دار ، ولا من باب بيت ، ولا يأويهم ظل ما داموا محرمين<sup>(٧٨)</sup>.

٧. كانوا إذا دخلوا مكة بعد فراغهم تصدقوا بكل حذاء ولا يجعلون بينهم وبين الكعبة حذاء ويباشرونها بأقدمهم<sup>(٧٩)</sup>.

يتبين مما تقدم أن الحلة لم تكن تنقيد بما يقوم به الخُمس ويمكن أن نلاحظ أن الحمسي لم يكون يقوم بأعمال البدو والرعاة من أقط الأقط ، ولسل السمن والزبد ، أو غزل الشعر والوبر مما يختص به البدو ، ولا ريب أن أهل مكة وهم جوهر الخُمس وأساسه لم يكونوا رعاة<sup>(٨٠)</sup>.

ويحاول أحد الباحثين أن يرجح بأن عقيدة الخُمس والجَلَّة ابتدعت لمصلحة قریش الأدبية والتجارية فيرى أن قریشاً نظمت الحج والقدوم إلى مكة حسب ما تقتضيه مصلحتها الأدبية والمادية ، وكانت تبتدع من الأمور ما يحقق لها الاحترام ولبلدها القدسية عند العرب وما يحقق لها الكسب المادي وأن هذه السنن التي فرضوها على العرب جميعاً هي في الحقيقة متصلة

بنشاطهم التجاري، فإن الناس يطرحون أزواد الحل قبل الدخول في الحرم حتى يبتاعوا أزوادهم من أهل مكة وكذلك عليهم أن يلبسوا المأزر الأحمسية وذلك حتى يشتروا ما يلزمهم من ذلك<sup>(٨١)</sup>، ولو كانت كذلك لفرضت قريش هذه التقاليد على سائر الأحلاف ولم تترك الطلس ان يحجوا بثيابهم ويخالفوا اعرافهم، الا ان هذه الاحلاف كانت اعرافاً اجتماعية اختصت بها بعض القبائل دون الاخرى تمييزاً لمكانتهم واعتزازاً بتقليدها.

ثالثاً / الطلس :

الطلس في اللغة طلس الشيء والطلس جلد فخذ البعير، أو الشيء المطلوس<sup>(٨٢)</sup> إن الطلس طائفة من العرب تطوف بالبيت على صفة تختص بها<sup>(٨٣)</sup> وكانوا يأتون من أقصى اليمن طلساً من الغبار فيطوفون بالبيت في تلك الثياب الطلس<sup>(٨٤)</sup>. وكان الطلس ما بين الحلة والخمس<sup>(٨٥)</sup> أي أن مبادئهم ما بين مبادئ الحلة ومبادئ الخمس. أقبائل الطلس:

وهم سائر أهل اليمن، وأهل حضرموت، وعك، وعجيب، وإياد بن نزار<sup>(٨٦)</sup>.

ب. مبادئ الطلس ( المتوكله ) :

١. كانوا يطوفون بالبيت بثيابهم<sup>(٨٧)</sup> ولا يتعرون حول الكعبة ولا يستعبرون ثياباً<sup>(٨٨)</sup>.  
٢. كانوا يقفون مع الحلة ويصنعون ما يصنعون<sup>(٨٩)</sup> أي أنهم بذلك يقفون بعرفات وهذا المبدأ يشاطرون به الحلة.  
٣. كانوا يدخلون البيوت من أبوابها<sup>(٩٠)</sup> وهم بذلك يخالفون الحلة والخمس.

وعرفت قبائل الطلس بأسم (المتوكله)، إذ كان منهم من يحج بغير زاد وكان إذا احرم رمى بما معه من الزاد ولجأ إلى غيره يأخذ منه الزاد<sup>(٩١)</sup> واستمر هذا الأمر إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٩٢)</sup> وجاء في تفسير هذه الآية أن أناساً من أهل اليمن وغيرهم كانوا يحجون بغير زاد<sup>(٩٣)</sup> فكانوا يقولون : (( كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا ))، فكانوا عالية على الناس، فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد<sup>(٩٤)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (( إن أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكله فإذا قدموا مكة سألو الناس ))<sup>(٩٥)</sup>.

إلا أن المتوكله لم يكونوا جميعاً من الفقراء والمحتاجين، بل كان منهم أغنياء بدليل إنهم إذا حجوا طرحوا زادهم أو أعطوه للمحتاج، ويفعلون ذلك ديانةً وتقرباً إلى الله، وهم بذلك طائفة من الطوائف المتدينة قبل الإسلام التي ترى أن التقشف في الحج يزيد في ثوابه، ويقرب أصحابه إلى رب البيت<sup>(٩٦)</sup>.

٤. وبهذا نستطيع أن نضيف مبدأ آخر للطلس وهو أنهم كانوا يحجون بغير زاد، وإذا كان معهم زاد رموه خارج الحرم. ويبدو أن قريشاً استطاعت أن تفرض هذا المبدأ على الطلس لكي ينتفعوا منهم في بيع منتوجاتهم ويحقق لهم هذا الأمر مكسباً مادياً، وفي هذا يقول الأزرقى<sup>(٩٧)</sup>: (( أن الخمس قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل في الحرم، إذا كانوا حجاجاً، أو عماراً، ولا يأكلون في الحرم إلا من طعام أهل الحرم أما قرى وأما شراء ))، ويبدو أن هذه الأحلاف الدينية جاءت من عمل قريش، وذلك أنها جعلت من نفسها في أعلى مرتبة دينية وقسمت القبائل الأخرى الوافدة للحج إلى أقل مرتبه، وهدفت من خلاله أبراز نفسها الأكثر معظمة لبيت الله وحرمتها.

رابعاً / المُحَلِّين :

إن العرب كانوا منقسمين على ثلاثة مذاهب: حُمس، وحلَّة، وطلس، ولكن هذا التقسيم كان يقابله قسم آخر من القبائل وهم المحلون، والمحرمون، فالمحلون هم الذين يُحلون الحرم، فيغتالون ويسرقون وينتهكون الأشهر الحرم ويقاثلون فيه، في حين أن العرب تدع الحرب والقتال في هذه الأشهر<sup>(٩٨)</sup> ولم يكونوا يأبهون بقدسية مكة ويشكلون خطراً عليها<sup>(٩٩)</sup>. أقبائل المُحَلِّين:

ذكر اليعقوبي<sup>(١٠٠)</sup> أن قبائل المُحَلِّين كانوا قبائل من: (( أسد، وطية، وبني بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقوماً من بني عامر بن صعصعه )).

أما الأزرقى<sup>(١٠١)</sup> فيقول المحلون: (( طية وخنعم ))، وذلك أن الحارث بن مالك بن كنانة ويدعى بالقلمس كان ينسأ للشهور الحرم وعند الأتساء كان يخطب ويقول: (( أيها الناس لا تحلوا حرماكم، وعظموا شعائركم، فإنني أجاب ولا أعاب، ولا يعاب لقول قلته، اللهم إني قد أحللت دماء المحلين طية وخنعم في الأشهر الحرم ))، وكان من قبيلة قضاة أحياء منهم يستحلون الحرمات في مكة والأشهر الحرم<sup>(١٠٢)</sup> إذ كان الغوث بن مر عندما يدفع الناس بالحج يقول:

لاهم إني تابع تباعه

أن كان أثم فعلى قضاة<sup>(١٠٣)</sup>.

أما الجاحظ<sup>(١٠٤)</sup> فيذكر أن المُحَلِّين كانوا قبائل من: (( طية كلها وخنعم كلها وكثير من أحياء قضاة ويشكر والحارث بن كعب، ومن العرب ممن كان لا يرى للحرم ولا للأشهر الحرم حُرمة )).

إن أكثر العرب ميلاً لأستحلال الحرمات كانوا من طية وخنعم، إذ يقول النجيري<sup>(١٠٥)</sup>: (( وفي كل العرب خصائص تفعل هذا ما خلا طيناً وخنعم، فإنهم كانوا لا يحرمون عن محل ولا محرم )).

وما يمكن ملاحظته على المُحَلِّين أنهم لم يكونوا جميعاً على الشرك، فقد كان منهم نصارى مثل قضاة، التي تسربت إليها النصرانية، لذلك لم تراخ الأشهر الحرم ولم يحج أفرادها إلى محجات المشركين، وإنما كانوا يتقربون إلى قبور شهداء الكنيسة وأضرحة القديسين ولهم أعيادهم الخاصة بهم لا يقاثلون فيها إلا دفاعاً عن النفس<sup>(١٠٦)</sup>.

وإلى جانب هذه القبائل كانت هناك بعض الجماعات الخارجة على قبائلهم أو المخلووعة منها<sup>(١٠٧)</sup> الذين اعتمدوا على الغارة والسلب لكسب عيشهم، وورد ذكرهم لدى الثعالبي<sup>(١٠٨)</sup> بقوله: (( إلى جانب المُحَلِّين الذين استحلوا الحرمات ذؤبان العرب، وصعاليك الأعراب، وأصحاب الغارات، وطلاب الطوائف )).

ب. مبادئ المُحَلِّين:

لم يكن لدى المُحَلِّين مبادئ خاصة بهم، وذلك أنهم لم يحجوا إلى الكعبة ولم يقدسوا حرمتها، حتى إن الحرم المكي لم يكن ذا

شأن لديهم، إذ انتهكوا الحرم والأشهر الحرم، فقد أستحلوا المظالم فيها في أشهر الحج، ففعلوا المناكر، وأحلوا الحرم، وفتكوا وسرقوا ولم يحفظوا للمكان هيئته<sup>(١٠٩)</sup> وكانوا يسرقون أموال الناس ويعتدون عليهم ويقتلونهم<sup>(١١٠)</sup> ونرى أن المُجَلِّين لم يسلبوا الناس أموالهم في الأسواق وإنما كان في طريقهم إليها<sup>(١١١)</sup> إذ يذكر: ((كانت أسواق العرب... يجتمع فيها سائر الناس ويأمنون فيها على دماهم وأموالهم))<sup>(١١٢)</sup> وأن أفراد طائفة المُجَلِّين كان منهم من يرغب في هذا العمل من سلب، وقتل، ومنهم من لا يرغب به ولكنه يخرج مكرهاً نتيجة لأنتمائه إلى هذه القبائل<sup>(١١٣)</sup>.

وهكذا يبدو أن المُجَلِّين كانوا ضد السياسة القرشية وبرزوا كمعارضين لما تمليه قريشاً على القبائل من قوانين وأعراف خاصة بالحج، فأقاموا كياناً سياسياً لا يبدو فيه التنظيم وعارضوا سياسياً ودينيًا الحج وأعماله، وأن هذه القبائل كان هدفها الأسمى هو إثارة البلبة في مواسم الحج وكذلك تحقيق كسبها الاقتصادي من خلال السلب والنهب.  
خامساً / المُحْرَمِينَ (الذادة):

إن المُحْرَمِينَ جماعات تتكرر أفعال المُجَلِّين وينصبون لنصرة المظلوم والمنع من سفك الدماء وأرتكاب المنكر وعرفوا بأسم الذادة<sup>(١١٤)</sup> والذادة في اللغة العربية لها معاني عديدة فهي تعني الحامي<sup>(١١٥)</sup> والذود يعني المنع<sup>(١١٦)</sup> وأيضاً الدفع<sup>(١١٧)</sup> ويقال: ذاد عن حرمة وعن وطنه<sup>(١١٨)</sup> أي دافع عن حرمة وعن وطنه، ويقول ابن منظور الذود: السوق والطرود والدفع، وتقول: ذنته عن ذاء، وذاده عن الشيء ذوداً وذياداً ورجل ذائد أي حامي، والحقيقة دافع<sup>(١١٩)</sup>.

وفي ضوء كل هذه المعاني يتبين لنا أن الذادة تعني المدافعين، والحامين سواء كانوا للحرم أو للناس. وأطلق عليهم اسم (أهل الهوى) شرعاً لهم القلمس صلصل بن أوس بن التميمي فإنه أحل قتال المُجَلِّين في الأشهر الحرم<sup>(١٢٠)</sup> وإن القلمس التميمي كان من حكام العرب وقاضياً بسوق عكاظ، ويقول عنه ابن حبيب<sup>(١٢١)</sup>: ((واجتمع له الموسم وقضاء عكاظ))، ولكن المرزوقي<sup>(١٢٢)</sup> يرى أن الذي أحل قتال المُجَلِّين هو القلمس الكناني وهو الحارث بن مالك بن كنانة<sup>(١٢٣)</sup> فقال: ((هذا قول بني تميم فأما الثبوت عندنا فهو القلمس الكناني وأجداده من قبله وهو الذي نسا الشهر))<sup>(١٢٤)</sup> وأن رأي المرزوقي هو الأدق والأصح، لأن الافتاء بإباحة قتال المُجَلِّين في الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال، إنما هو شأن من شؤون الدين لا من شؤون الموسم أو القضاء أو الحكومة، فالحق في سنة والحكم بجوازه من عدمه يعود إلى كهان ورجال الدين العرب لا إلى قضاتهم، وهذا ما كان يفعلونه في خطبهم بالناس كل سنة بعد فراغهم من مناسك حجهم<sup>(١٢٥)</sup>.

إن لقب القلمس غلب عند المؤرخين على حذيفة بن عبد بن ققيم بن عدي بن كنانة<sup>(١٢٦)</sup> حتى إن إنساء المشهور لم يخرج خارج كنانة، وأستمر الأمر حتى ظهور الإسلام<sup>(١٢٧)</sup> إن عصر صلصل بن أوس التميمي في أواسط القرن الخامس الميلادي، وهذا مذهب من لا يرون شيئاً من النظام في مكة قيل قصي<sup>(١٢٨)</sup> وأخذنا بقول من ذهب إلى أن لقب القلمس غلب على كل من صارت إليه هذه الرتبة من بني مالك بن كنانة<sup>(١٢٩)</sup> وقول المرزوقي بأن أصحاب الشرع في إباحة قتال المُجَلِّين إنما هم أجداد حذيفة بن عبد الكناني<sup>(١٣٠)</sup> فهنا قيام طائفة المُحْرَمِينَ تعود إلى العهد ما قبل ذلك وربما إلى القرن الخامس الميلادي، وأن أول من تولى رتبة القلمس هو مالك بن كنانة<sup>(١٣١)</sup>.

أما ما ورد من اشتراك بني عمرو بن تميم، وبني حنظلة بن زيد بن عبد مناة<sup>(١٣٢)</sup> في هذه الطائفة فإنه يجعل العهد بها في النصف الثاني من القرن الثالث الميلادي تقريباً<sup>(١٣٣)</sup> ومما يجب ذكره أن حنظلة بن زيد بن عبد مناة بن تميم كان ممن اجتمعت له زعامة الموسم والقضاء في عكاظ<sup>(١٣٤)</sup> وأن بني عمرو بن تميم هم أجداد صلصل بن أوس، أما إذا سلطنا الضوء على القبائل الأخرى في هذه الطائفة مثل كلب بن وبرة، وشيبان، وهذيل<sup>(١٣٥)</sup> وجدنا أعدادهم قليلة قياساً بتميم التي كانت منازلها بأرض نجد، والبصرة، واليمامة وإلى العذيب من أرض الكوفة<sup>(١٣٦)</sup> والأحساء، والحيرة، وكثير من البوادي والحواضر<sup>(١٣٧)</sup> وهم قاعدة من أكبر قواعد العرب<sup>(١٣٨)</sup> ولعل رئاسة المُحْرَمِينَ كانت فيهم أيضاً وهو ما أنشأ اللبس عند حداثتهم فظنوا أن أجدادهم أصحاب هذه الطائفة، ولكن في الحقيقة إنما كانوا هم جنودها وربما زعمائها<sup>(١٣٩)</sup>.

أقبائل المُحْرَمِينَ (الذادة):  
يذكر اليعقوبي أن طائفة المُحْرَمِينَ تتألف من بني عمرو بن تميم، وبني حنظلة بن زيد بن عبد مناة، وقوم من هذيل، وقوم من شيبان، وقوم من بني كلب بن وبرة<sup>(١٤٠)</sup>.

ب. مبادئ المُحْرَمِينَ:

كانت هذه الطائفة تقدس الحرم المكي وتحترم الأشهر الحرم ويكفون عن الفتك والسرقه وسائر المظالم، وينكرون على المُحْرَمِينَ أعمالهم ونصبوا أنفسهم لنصرة المظلوم ومنع الأذى<sup>(١٤١)</sup> فكانوا يلبسون سلاحهم لدفع الأذى عن الناس، وكان العرب جميعاً بين هؤلاء تضع أسلحتهم في الأشهر الحرم<sup>(١٤٢)</sup> وأنهم كانوا لا يقاتلون ولا يغزون في أشهر الحرم تقديساً لها إلا عند الضرورة، ويفاتلون ويغزون في الأشهر الأخرى المتبقية من السنة، فيقتصر نشاطهم في الغزو وفي الأخذ بالثأر على أشهر الجمل فقط<sup>(١٤٣)</sup>.

وهكذا نرى أن هذا الحلف كان القوة المناهضة للمحرمين وينكرون أعمالهم وينصبون أنفسهم لحماية الحجاج وربما أن قريشاً قدمت الدعم وأيدت هذا الحلف؛ لأن التجاوزات تحدث في أرضها في موسم الحج، وأن هذا الحلف كان هدفه تحقيق الأمن للحجاج وسير أعمال الحج دون أي معوقات، ويعد هذا الحلف من الأحلاف السياسية المهمة التي كانت لها أثر في الحج.

سادساً / حلف الفضول:

عقد هذا الحلف عقب منصرف قريش من حرب الفجار<sup>(١٤٤)</sup> بأربعة أشهر في شهر ذي القعدة<sup>(١٤٥)</sup> وكان أكرم حلف وأشرفه عند العرب<sup>(١٤٦)</sup> ويعود منشأ هذا الحلف إلى أن رجلاً من زبيد قدم من اليمن إلى مكة معتمراً ومعه تجارة له<sup>(١٤٧)</sup> بينما يذكر اليعقوبي<sup>(١٤٨)</sup> أن هذا الرجل من أسد بن خزيمه، فأشترى العاص بن وائل السهمي بضاعة هذا الرجل وكان العاص بن وائل ذا قدر وشرف في مكة فظلمه في ثمنها، فأخذ يراجع الزبيدي العاص بن وائل في طلب بضاعته أو ثمنها فلم يجبه، فطلب مساعدة الأحلاف فأبوا أن يعينوه وعند طلوع الشمس وقف الرجل على جبل أبي قبيس<sup>(١٤٩)</sup> قائلاً:

ومحرم اشعث لم يقض عمرته

يا للرجال وبين الحجر والحجر

إن الحرام لمن تمت كرامته

ولا حرام لثوب الفاجر الغدر<sup>(١٥٠)</sup>

وعندما نزل الرجل أعظمت قريش ذلك، فقال المطيبون: ((والله لئن قمنا في هذا ليغضبن الاحلاف، وقال الاحلاف: والله لئن تكلمنا في هذا ليغضبن المطيبون))، فقال ناس من قريش: ((تعالوا فليكن حلفاً فضولاً دون المطيبين والاحلاف))<sup>(١٥١)</sup> وبعدها توجه اليه نفر من قريش وكان أول من سعى إليه الزبير بن عبد المطلب<sup>(١٥٢)</sup> فقال: ((ما لهذا مترك))<sup>(١٥٣)</sup> فطاف الزبير في بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني اسد بن عبد العزى، وبني تيم بن مرة، وبني زهرة بن كلاب<sup>(١٥٤)</sup> واجتمعوا في دار عبدالله بن جدعان، وهو رجل من تيم بن مرة اشتهر بشرفه وكرمه ومكانته عند قومه<sup>(١٥٥)</sup> فصنع لهم طعاماً وتحالفوا بينهم ألا يظلم بمكة أحد إلا كانوا جميعاً مع المظلوم على الظالم حتى يأخذوا له مظلمته ممن ظلمه شريف أو وضع منهم أو من غيرهم<sup>(١٥٦)</sup> وفي ذلك قال الزبير بن عبد المطلب:

حلفت لنعتدن حلفاً عليهم

وان كنا جميعاً أهل دار

نسميه الفضول إذا عقدنا

يعز به الغريب لدى الجوار

أباه الضيم نهجر كل غار<sup>(١٥٧)</sup>

ويعلم من حوالي البيت إنا

ومن المعروف أن قريشاً شعرت بعد حرب الفجار بأن ما أصابها وما أصاب مكة بعد موت هاشم وعبد المطلب من تفرق الكلمة وحرص كل فريق على أن يكون صاحب الأمر قد أطعم العرب بمكة بعد ما كانت تمنع من أن يطعم فيها طامع<sup>(١٥٨)</sup> إضافة إلى ذلك أنه لو ترك الحق وشاع الظلم فيها سوف يؤدي إلى سقوط هيبة الحرم من نفوس العرب ويعتدى على سكان البلد الحرام، كما أن أنتهاك حقوق الحجاج في أرض الله الحرام سيؤدي إلى اضطراب الأمن في مكة ويقبل أقبال الناس على الحج وبالتالي سوف تضعف المكانة السياسية لقريش بين القبائل العربية وكذلك يتأثر النشاط الاقتصادي المكي الذي أغلبه ناتج عن الخدمات المقدمة للحجاج.

وكان ممن حضر هذا الحلف النبي محمد ﷺ وكان عمره قد جاوز العشرين سنة<sup>(١٥٩)</sup> وقد أشاد بهذا الحلف قائلاً: ((لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه اليوم في الإسلام لأجبت))<sup>(١٦٠)</sup> وقبل أن يتوجه القوم إلى العاص بن وائل لأخذ حق الرجل المظلوم عمداً إلى ماء من بئر زمزم فجعلوه في جفنه ثم بعثوا به إلى البيت فغسلت به أركانه ثم أتوا به فشريوه<sup>(١٦١)</sup> ثم اتجهوا ناحية العاص وقالوا له: ((والله لا نفارئك حتى توتي إليه حقه))، فأعطى العاص بن وائل الرجل حقه<sup>(١٦٢)</sup>.

أما عن سبب تسميته بحلف الفضول فإن الآراء اختلفت في ذلك، فيذكر أنه سمي بهذا لما كان فيه من الفضل والشرف<sup>(١٦٣)</sup> ورأي آخر يذكر أن جُزُماً سبقت قريش إلى مثل هذا الحلف فقد تحالف ثلاثة رجال يدعى كل يدعى منهم الفضل، فلما أشبه حلف قريش هذا حلف هؤلاء الجُزُميين سمي بحلف الفضول<sup>(١٦٤)</sup> ورأي آخر يقول أن ما قام به رجال قريش من إعادة الحق إلى المظلوم قالت به قريش: ((هذا والله فضل من الحلف)) فسُمي حلف الفضول<sup>(١٦٥)</sup> ويذكر أيضاً أنها سُمي حلف الفضول لأنهم تحالفوا على أن لا يتركوا لأحد عن أحد فضلاً إلا أخذوه<sup>(١٦٦)</sup> وأيضاً أنهم تحالفوا أن ترد الفضول إلى أهلها وأن لا يغزوا ظالماً مظلوماً<sup>(١٦٧)</sup>.

ومهما اختلفت بواعث قيام هذا الحلف إلا أن الهدف الأساسي له هو نصرة المظلوم، ويرى عدد من المؤرخين أن قيام هذا الحلف ناتج عن السياسة المكية الخاطئة إذ أن قريشاً أخذت تظلم الناس في الحرم وتطغي في حكمها، إذ يقول الدينوري<sup>(١٦٨)</sup>: ((إن قريشاً كانت تظالم بالحرم))، كما أن الماوردي يقول<sup>(١٦٩)</sup>: ((كانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرئاسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً)).

وقد اختلفت آراء الباحثين في هذا الحلف وطبيعته، فيقول أحدهم إنه واحة في ظلال الجاهلية وفيه دلالة بينه على شيوع الفساد في نظام أو مجتمع لا يعني خلوه من أي فضيلة، فمكة مجتمع جاهلي هيمن عليه عبادة الأوثان والمظالم والأخلاق الذميمة كالظلم والزنا والربا ومع هذا كان فيه رجال أصحاب نخوة ومروءة يكرهون الظلم ولا يقرونه<sup>(١٧٠)</sup> وبأحدث آخر يصف حلف الفضول بأنه أكرم أحلاف قريش<sup>(١٧١)</sup> وقد وصف حلف الفضول بأنه أشبه ما يكون بين فرسان الفتوة، إذ كان الغرض منه إنصاف المظلوم وردع الظالم<sup>(١٧٢)</sup>.

إما آراء المستشرقين فيرى مونتغمري وات<sup>(١٧٣)</sup> أن حلف الفضول هو امتداد لحلف المطيبين بأستثناء بعض عشائر بني عبد مناف وهم: بنو نوفل وعبد شمس الذين أصبحوا في ذلك الوقت من العشائر الغنية التي اتخذت جانب الفريق الآخر تحقيقاً لمصالحها، ولكننا لا يمكن أن نتفق مع هذا الرأي لأن عقد كل حلف كان له ظروفه الخاصة، فحلف المطيبين عقد لتقسيم وظائف مكة في حين أن حلف الفضول كرس لنصرة المظلوم وإقرار الأمن، كما أن تجار مكة الأغنياء يهتمهم توفير الأمن في مكة؛ لأن في ذلك زيادة لثروتهم كما أن هذا الحلف كان لتنظيم الأمن وسير أعمال الحج في مكة بانتظام<sup>(١٧٤)</sup> ويرى أحد الباحثين أن في دعوة الزبير بن عبد المطلب في استجابة استغاثة التاجر الزبيدي في دفع الظلم عنه لم تكن إلا مجرد دعوة ظاهرية<sup>(١٧٥)</sup> وأن هدفه الحقيقي هو إنشاء تحالف ضد مطعم البطون الغنية من قريش والتي كان العاص بن وائل ينتمي إليها<sup>(١٧٦)</sup> لكن هذا الأمر لا يبدو صحيحاً لأن الشخص الذي عقد بداره الحلف هو عبدالله بن جدعان وكان من

أثرياء مكة و ذا تجارة واسعة وكذلك قومه بني تميم بن مرة<sup>(١٧٧)</sup> إذ يقول الحلبي: ((وكانوا بني تميم في حياته كأهل بيت واحد يقوتهم وكان يذبح في داره كل يوم جزوراً وينادي منادٍ: من اراد الشحم واللحم فعليه بدار عبدالله بن جدعان وكان يطبخ عنده الفالودج<sup>(١٧٨)</sup> ويطعم قريشاً))<sup>(١٧٩)</sup> فكيف يعقد عبدالله بن جدعان حلفاً ربما يوجه نحوه في المستقبل، وأن كان هذا الأمر صحيحاً لقامت هذه البطون بتشكيل تحالف ضده يكرس لمصالحها، حيث إن أغلبية تجار قريش وأغنيائهم من الأحلاف ومن بني أمية وبني نوفل الذين اجتمعوا على التحالف مع الفضول، إذ إنهم لم يجدوا في هذا الحلف الجديد ومسلكه ما يضر بمصالحهم التجارية<sup>(١٨٠)</sup>.

أما عن طبيعة عمل هذا الحلف فإنه بالإضافة إلى إقرار الأمن وأنصاف المظلوم<sup>(١٨١)</sup> عمل كمحكمة تجارية ومدنية لها سلطة تنفيذية قوية على أهل مكة، وكذلك لضمان حقوق المظلومين فأصبح الحلف الجهة الرسمية المسؤولة عن تأدية الحقوق وإيجاد الحلول للمشاكل المالية والاجتماعية<sup>(١٨٢)</sup> ولم تقف أعمال هذا الحلف تجاه هذه الحادثة فقط وإنما تعداها إلى حوادث أخرى، فيذكر أن رجلاً من خثعم قدم مكة حاجاً ومعه بنت يقال لها القتل فأخذها منه نبيه بن حجاج من بني سهم وغلب عليها أبويها<sup>(١٨٣)</sup> فقال الخثعمي: ((من يعديني على هذا الرجل، فقيل له عليك بحلف الفضول))، فنأدى يا لحلف الفضول، فإذا هم يأتونه من كل جانب وقد شهروا اسيفهم يقولون: ((جاءك الغوث فما لك))، فقال لهم: ((إن نبيها ظلمني في بنتي وانتزعها مني قسراً))، فساروا معه حتى وقفوا على داره فخرج اليهم فقالوا له: ((أخرج الجارية ويحك فقد علمت من نحن وما تعاقبنا عليه))، فقال: ((افعل ولكن متعونيها الليلة))، فقالوا: ((لا والله ولا شخب<sup>(١٨٤)</sup> لقحة))<sup>(١٨٥)</sup> وبذلك نصرنا الخثعمي<sup>(١٨٦)</sup> وفي ذلك قال نبيه بن الحجاج السهمي:

لولا الفضول أنه  
لأنتيتها أمشي بلا  
فشربت فضلة ريقها  
لا أمن من روعها  
هاد لذي ظلماتها  
ولبثت في احشائها<sup>(١٨٧)</sup>.

ومما ورد أيضاً من أعمال حلف الفضول، أن لميس بن سعد البارقي من ثمالة باع سلعة من أبي بن خلف بن حدافه بن جمح فظلمه، وكان سيء المخالطة ظلوماً فأتى إلى أهل حلف الفضول فأخبرهم فقالوا له: ((أذهب إليه فأخبره إنك قد أنتيتنا فإن اعطاك حفاك وإلا فأرجع إلينا))، فأتاه فقال له: ((قد أنتيت حلف الفضول فأمروني أن أرجع إليك فأخبرك إنني قد أنتيتهم وقد رجعت إليك فما تقول)) فأخرج له أبي حقه فأعطاه إياه<sup>(١٨٨)</sup> وفي ذلك قال الثمالي:

أيفجر بي بيطن مكة ظالماً  
وناديت قومي بارقاً لتجيبني  
وكم دون قومي من فيافٍ ومن شهب  
بني جمح والحق يؤخذ بالغصب<sup>(١٨٩)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن لحلف الفضول مكانة كبيرة في نفوس قريش لدرجة أنه لا يستطيع أحد عصيان أوامر رجاله وأستطاع أن يفرض نفسه على المجتمع المكي، واعتبرته العرب بمثابة السياج الواقي للمجتمع من الظلم والطغيان ويدفع عن حق المظلوم ويرد إليه حقه ويحافظ على استقرار المجتمع المكي من كل شائبة، ويحمي حقوق الحجاج والوافدين على مكة من كل ظلم، وإن هذا الحلف منشئه مرتبط بالحج، لأن جميع الحوادث التي وقعت كانت في مواسم الحج وبهذا نستطيع القول بأن أعماله كانت في هذه المواسم لصيانة الأمن في مكة أثناء الحج، وهكذا تمكن حلف الفضول أن يمضي حكمه في كل حادثة دون أن يلاقي اعتراض لسببين محتملين، الأول: إن بطون الأحلاف لم تعقد أي حلف معاد على هذا الحلف، والثاني: إن جميع ما قضاها حلف الفضول يحفظ لمكة سمعتها التجارية ويضمن لتجار العرب الأمن والسلام فيها<sup>(١٩٠)</sup> وللتدليل على أهمية الحلف قال ربيعة بن عبد شمس: ((لو أن رجلاً خرج من قومه لكنت أخرج من عبد شمس حتى ادخل في حلف الفضول))<sup>(١٩١)</sup> ويذكر بعض الأخباريين أن حلف الفضول بقي معمولاً به حتى عصر الدولة الأموية<sup>(١٩٢)</sup>. وفي النهاية يمكن القول بأن هذه الموثيق وضعتها قريش لأجل حمل القبائل الوافدة إلى مكة في الحج للوقوف وراء رأيها السياسية والاقتصادية من أجل تمتين العلاقات معها وتحقيق التعاون في مختلف المجالات، وقد سعت القبائل العربية لهذا الأمر وأقرت به لأن قريشاً في نظرهم لهم منزله خاصة باعتبارهم أصحاب بيت الله وحرمة الذي ميزهم الله به عن غيرهم، كما أن الجانب الاقتصادي لا يخفى في هذه الاحلاف، حيث إن التعاليم التي فرضتها قريش على "الحلة والطلس" فيها أهداف اقتصادية من خلال ما تقدمه من خدمات تسهل سير الحج، وبهذا استغلت قريشاً والقبائل العربية موسم الحج لتحقيق غايات سياسية.

## الخاتمة

- اوجدت قريشاً الحمس بعد ان رأى زعماء مكة أن الناس بدأت تعظم من الأراضي الخُل وهنا أوجدت نظام الحمس لكي يقتصر الناس على تعظيم الخُرم ، كما إن من مسوغاتها هو لرفع شأنها بين القبائل العربية وإقرار سيادتها الدينية.
- امتزجت في مبادئ الحمس مختلف الجوانب الدينية التي ميزوا فيها أنفسهم عن باقي القبائل في عبادتهم وعاداتهم الاجتماعية.
- كانت الحلة هي من الموثيق التي ارتبط نشؤها بموسم الحج وكانت تضم مختلف القبائل والتزموا بمبادئ خاصة وطقوس يعملون بها في الحج.
- ما يمكن ملاحظته في قبائل الحلة هو تداخلها مع قبائل الحمس والطلس ويعود ذلك لاختلاف بطون القبائل وتوزيعها الجغرافي في مناطق مختلفة في الجزيرة العربية.
- كان الطلس يعرفون بالمتوكلة لأسباب تم ذكرها ولكن يبدو إن قبائل الطلس كانوا بعيدين عن الالتزام الديني في الحج فكانوا يتفقون في جانب مع الحلة ويختلفون في جانب آخر ويمكن وصف الحمس والحلة بـ(التشدد الديني في أداء الحج)
- كان المحليين يشكلون نظاماً من مختلف القبائل لا يجمعهم عامل ديني موحد فلم يكونوا يأبهون للحرم وقديسته ويجمعهم



باعث اقتصادي يحثهم على أعمال السلب والنهب وربما شكّلوا خطراً كبيراً على مواسم الحج مستغلين الناس في طريقهم للحج.

• كان ميثاق المحرمين ( الذادة ) موجه ضد المحلين وكان وجهاء القبائل يهدفون من خلاله إبعاد خطر المحلين عن الناس في مكة سواء في الطريق إليها أو في مكة نفسها إذا وصل الخطر إليها ، إذا ما علمنا إن المحلين لم يكونوا يكونون أي حرمة لمكة.

• كانت قبائل المحرمين ممن امتازوا بالعادات العربية الأصيلة التي تمثلت في الشجاعة والشهامة والدفاع عن الناس ، وكذلك الاحترام للشعائر الدينية والتقديس لمكانة مكة بتواجد بيت الله فيها.

• لم تكن قریشاً وحدها هي من أوجدت هذه الأحلاف وادارتها بل شاركتها في هذا الأمر القبائل الأخرى ويتضح من خلال النصوص إن لها دور مهم في توجيه مهام ومبادئ هذه الأحلاف.

• جاء حلف الفضول ميثاق مهم لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع المكي ولمنع التجاوزات التي تحصل في مواسم الحج ومنع الظلم لان مثل هكذا حوادث اذا ترك امرها دون رادع سيؤدي الى الاضرار بمصالح الحجاج بشكل عام وقبيلة قریش بشكل خاص.

• يتضح من النصوص الواردة ان حلف الفضول كان اشبه بالدستور اذ كانت قراراته موجبه وملزمه على الكل قرشياً وغيره.

• في النهاية يمكن القول أن الأحلاف التي عقدتها قریش مع قبائل العرب كانت مرتبطة بأعمال الحج بالدرجة الأولى وكانت تهدف من خلالها أولاً: رفع شأنها بين العرب ،ثانياً: تحقيق النفع الاقتصادي بما تفرضه قریش على القبائل من مبادئ لا بد من السير عليها ،ثالثاً: انضمام بعض القبائل تحت لوائها وذلك بما تمارسه مع قریش من أعمال تفرضه على الجميع ، وهكذا يتبين أن أساس هذه الأحلاف دينية استغلت لتحقيق غايات سياسية واقتصادية

#### المصادر والمراجع

(\*) - الصغاني،الحسن بن محمد بن الحسن (ت٦٥٠هـ)،العباب الزاخر واللباب الفاخر،دار الكتاب المصري،(القاهرة،١٩٨٠م)،٨٨/١؛ الجوهرى،أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)،الصحاح في اللغة،احمد مختار،دار النور،(دم،١٩٩٥م)،١٤٦/١؛ ابن أبي حديد،عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت٦٥٦هـ)،شرح نهج البلاغة ،تحقيق:محمد أبو الفضل ابراهيم،دار احياء الكتب العربية،(القاهرة،د.ت)،٣٢٧/٢؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم (ت٧١١هـ)،لسان العرب،تحقيق،عبد الله علي الكبير وآخرون،دار المعارف،(القاهرة،١٩٨١م)،٩٩٥/١٢؛ الأزهرى، منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ)،تهذيب اللغة،تحقيق:محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي، (بيروت،٢٠٠١م)،٢٠٦/٤.

(٢) - الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت٥٣٨هـ)،اساس البلاغة،تحقيق:محمد باسل،دار الكتب العلمية،(بيروت،١٩٩٨م)،٢١٢/١؛ النويري،شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ)،نهاية الأرب في فنون الأدب،دار الكتب العلمية،(بيروت،٢٠٠٤م)،٣٦٤/٢.

(٣) - الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق:مجموعة من الباحثين،دار الهداية،(دم،١٩٩٤م)،٥٥٥/١٥.

(٤) - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ)،المحكم والمحيط الأعظم،تحقيق: عبد الحميد هندواي،دار الكتب العلمية،(بيروت،٢٠٠٠م)،٤٧٩/٣.

(٥) - البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز (ت٤٨٧هـ)،معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،تحقيق:مصطفى السقا،٣ط،عالم الكتب،(بيروت،١٤٠٣هـ)،٢٤٥/١؛ ابن مالك،جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبيدالله (ت٦٧٢هـ)،شرح الكافية الشافية،تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي،مطبعة جامعة ام القرى مركز البحث العلمي،(مكة المكرمة،د.ت)،٢٢١/١.

(٦) - المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالله السيد بن علي (ت٦١٠هـ)،المغرب في ترتيب المغرب،تحقيق:محمد فاحوري وعبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،(حلب،١٩٧٩م)،٢٢٣/١.

(٧) - ابن هشام،السيرة النبوية،أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب(ت٢١٣هـ)،تحقيق:مصطفى السقا وآخرون،٣ط،دار الكتب العلمية،(بيروت،٢٠٠٩م)،١٥٦؛ ابن حبيب،أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت٢٤٥هـ)،المنمق في أخبار قریش،تحقيق:خورشيد أحمد فاروق،عالم الكتب،(بيروت،١٩٨٥م)،١٢٧؛ الكلاعي،أبو الربيع سليمان بن موسى (ت٦٣٤هـ)،الأكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء،تحقيق:مصطفى عبد الواحد،مكتبة الخانجي،(القاهرة،١٩٦٨م)،٢١٠/١.

(٨) - سحاب، فكتور، إيلاف قریش رحلة الشتاء والصيف،كومبيو نشر والمركز الثقافي العربي،(بيروت،١٩٩٢م)،٣٠٠/٢.

(٩) - مهران، محمد بيومي،دراسات في تاريخ العرب القديم،٢ط،دار المعرفة الجامعية،(القاهرة،١٤٢٧هـ)،٣٧٩.

(\*) - الشريف،احمد ابراهيم،مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول،دار الفكر العربي،(بيروت،١٩٦٥م)،٢٠٧-٢٠٨.

(\*) - علي،جواد،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٢ط،جامعة بغداد،(بغداد،١٩٩٣م)،٣٦٤/٦.

(١٢) - Simon,Robert,L'laecription RyeLa Prophète de La Mecque Acta Orientalia Academiae,٢٣١

(\*) - سورة العنكبوت،الاية ٦٧.

(\*) - Simon,L'laecription,٢٣١.

- (٥\*) - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ٣٤٩-٣٤٨/١.
- (٦\*) - حمور، عرفان محمد، أسواق العرب، دار الشورى، بيروت، ١٩٧٩م، ٦٤.
- (٧\*) - محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م، ١/٥٤.
- (٨\*) - حسين، خطاب اسماعيل، الحج عند العرب ما قبل الاسلام وفي عصر الرسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، (الموصل، ٢٠٠٢م)، ١١٩.
- (٩\*) - ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت ٢٤٥ هـ)، المحبر، تحقيق: إيليزه ليختن شتير، دار الافاق الجديدة، بيروت، د.ت، ١٧٨-١٧٩.
- (٢٠) - أبو الوليد، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٥٠ هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ١/٤٣.
- (٢\*) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١٥٧؛ ابن حبيب، المحبر، ١٧٨.
- (٢٢) - اخبار مكة، ١/٤٢-١٤٣.
- (٢٣) - المحبر، ١٧٨-١٧٩.
- (٢٤) - وتر، محمد ظاهر، الحمس من قبائل العرب، مجلة التراث العربي، العدد ٨١-٨٢، (د.م، ١٤٢٢هـ)، ١٦٠-١٦١.
- (٢٥) - علي، المفصل، ٦/٣٦٧-٣٦٨.
- (٢٦) - الدينوري، أبو حنيفة احمد بن داود (ت ٢٨٢ هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط٤، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ٦١٦.
- (٢٧) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١٥٦.
- (٢٨) - الأزرقى، اخبار مكة، ١/١٤٤؛ الكلاعي، الاكتفاء، ١/٢١٠.
- (٢٩) - الأزرقى، اخبار مكة، ١/١٤٤.
- (٣٠) - سورة البقرة، الآية ١٩٩.
- (٣١) - الدينوري، المعارف، ٦١٦؛ ابن فهد، عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (ت ٨٨٥ هـ)، أتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: محمد فهمي، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٣م، ١/٦٦.
- (٣٢) - سورة البقرة، الآية ١٨٩.
- (٣٣) - الأزرقى، اخبار مكة، ١/١٤١؛ الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي (ت ٨٣٢ هـ)، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، (بور سعيد، ٢٠٠١م)، ٢٣٦.
- (٣٤) - ابن سعد، الطبقات، ١/٥٤؛ ابن حبيب، المنمق، ١٢٨.
- (٣٥) - ابن حبيب، المحبر، ١٨٠؛ الأزرقى، اخبار مكة، ١/١٣٧؛ مهران، دراسات في تاريخ العرب القديم، ٣٨٢.
- (٣٦) - الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يوصل، وقيل أنه من اللبن الغنم، ابن سيده، المحكم، ٦/٤٦٧.
- (٣٧) - المخض: مخض الشيء مخضناً أي حركته سريعاً، الزبيدي، تاج العروس، ١٩/٤٦.
- (٣٨) - الأزرقى، اخبار مكة، ١/١٤٠؛ السهلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد (ت ٥٨١ هـ)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مجدي منصور، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ١/٣٥٠. ابن الأثير، الكامل، ١/٣٤٩؛ الكلاعي، الاكتفاء، ١/٢١٠-٢١١.
- (٣٩) - سورة الاعراف، الآية ٣١-٣٢.
- (٤٠) - ابن حبيب، المنمق، ١٢٨؛ ابن الأثير، الكامل، ١/٣٤٩.
- (٤\*) - ابن فهد، أتحاف الورى، ١/٦٥.
- (٤٢) - ابن سعد، الطبقات، ١/٥٤.
- (٤٣) - علي، المفصل، ٦/٣٦٨.
- (٤٤) - ابن سعد، الطبقات، ١/٥٤.
- (٤٥) - الأزرقى، اخبار مكة، ١/١٤٣.
- (٤٦) - علي، المفصل، ٦/٣٦٦.
- (٤٧) - أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ)، رسائل الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٩م، ٣/٤٧.
- (٤٨) - مهران، دراسات في تاريخ العرب القديم، ٣٨٠.
- (٤٩) - الشريف، مكة والمدينة، ٢٠٩.
- (٥٠) - كستر، م.ج، الحيرة ومكة وصلتهما بالقبائل العربية، ترجمة: يحيى مراد، دار الحرية للطباعة، (بغداد، ١٩٧٦م)، ٦٥.
- (٥١) - الشريف، أحمد ابراهيم، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الاول والثاني للهجرة، د.مط، (القاهرة، ١٩٦٨م)، ٣٢.
- (٥٢) - سلامة، عواطف أديب، قریش قبل الإسلام ودورها السياسي والاقتصادي والديني، دار المريخ للنشر، (الرياض، ١٩٨٩م)، ٣١٢.
- (٥٣) - درادكة، صالح، إيلاف قریش: ملاحظات حول عوامل السيادة المكية قبل الإسلام، مجلة دراسات تاريخية، العدد ١٧-١٨، (دمشق، ١٩٨٤م)، ٥٣.
- (٥٤) - الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن احمد (ت ٣٤١ هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط٢، دار

- الفكر، (بيروت، د.) ١٩/١٩-٢٠.
- (٥٥) - الزبيدي، تاج العروس، ٣٢٠/٢٨.
- (٥٦) - الدمشقي، أحمد بن مصطفى، اللطائف في اللغة، دار الفضيلة، (القاهرة، د.ت)، ٢٩٧.
- (٥٧) - ابن جبيب، المحبر، ١٧٩.
- (٥٨) - أحمد بن اسحاق بن وهب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٩٢ هـ)، تاريخ اليعقوبي، تعليق: خليل المنصور، ط ٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٢ م)، ٢١٩/١.
- (٥٩) - اخبار مكة، ١٤٣/١.
- (٦٠) - المحبر، ١٧٩.
- (٦١) - الكلاعي، الاكتفاء، ٧٥/١.
- (٦٢) - تاريخ اليعقوبي، ٢١٩/١.
- (٦٣) - المحبر، ١٧٩.
- (٦٤) - الأزرق، اخبار مكة، ١٤٧/١.
- (٦٥) - المحبر، ١٧٩.
- (٦٦) - اخبار مكة، ١٤٢/١.
- (٦٧) - الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي (ت ٨٣٢ هـ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ط ٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٦ م) ١٤١/١ ؛ ابن فهد، اتحاف الوري، ٦٩/١.
- (٦٨) - النويري، نهاية الأرب، ٣٦٤/٢.
- (٦٩) - الأزرق، اخبار مكة، ١٤١/١.
- (٧٠) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١٥٨.
- (٧١) - الأزرق، اخبار مكة، ١٤٥/١.
- (٧٢) - الأزرق، اخبار مكة، ١٤٥/١.
- (٧٣) - علي، المفصل، ٣٦١/٦.
- (٧٤) - الأزرق، اخبار مكة، ١٤١/١ ؛ شامي، يحيى، الشرك الجاهلي والهة العرب المعبودة، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٦ م)، ٧٩.
- (٧٥) - ابن حبيب، المحبر، ١٨٠ ؛ سلامة، قریش، ٣١٣.
- (٧٦) - اليعقوبي، تاريخ، ٢١٩ ؛ العلي، صالح احمد، محاضرات في تاريخ العرب، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، (الموصل، ١٩٨١ م)، ٢١٤.
- (٧٧) - ابن حبيب، المحبر، ١٨٠.
- (٧٨) - العلي، محاضرات، ٢١٤.
- (٧٩) - ابن حبيب، المحبر، ١٨١.
- (٨٠) - العلي، محاضرات، ٢١٤.
- (٨١) - الشريف، مكة والمدينة، ٢٠٩-٢١٠.
- (٨٢) - الجياني، محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك (ت ٦٧٢ هـ)، أكمال الأعلام بتلخيص الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، مطبعة جامعة أم القرى، (مكة المكرمة، ١٩٨٤ م)، ٣٩٢/٢.
- (٨٣) - العصامي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك (ت ١١١١ هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المطبعة السلفية، (القاهرة، ١٣٨٠ هـ)، ١٠٦/١.
- (٨٤) - السهيلي، الروض الانف، ٣٥١/١ ؛ الفاسي، الزهور، ٢٣٦.
- (٨٥) - ابن حبيب، المحبر، ١٨١.
- (٨٦) - ابن حبيب، المحبر، ١٧٩.
- (٨٧) - الفاسي، الزهور، ٢٣٦.
- (٨٨) - ابن حبيب، المحبر، ١٨١.
- (٨٩) - ابن حبيب، المحبر، ١٨١.
- (٩٠) - ابن حبيب، المحبر، ١٨١.
- (٩١) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ٢٠٠٠ م)، ١٩٧/٣ ؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد زهير، ط ٢، المكتب الاسلامي، (بيروت، ١٩٨٣ م)، ٢٢٨/١ ؛ علي، المفصل، ٣٧٣/٦.
- (٩٢) - سورة البقرة، الآية ١٩٧.
- (٩٣) - البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت ١٥٠ هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: احمد فريد، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٣ م)، ١٠٥/١.
- (٩٤) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، (القاهرة، ١٩٦٤ م)، ٤١١/٢.
- (٩٥) - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، ط ٣، دار ابن كثير، (بيروت، ١٩٨٧ م) ٥٥٤/٢ ؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: مصطفى

- عبدالقادر عطا، دار الباز، (مكة المكرمة، ١٩٩٤م)، ٣٣٢/٤؛ البغوي، شرح السنة، ١٣/٧.
- (٩٦) - علي، المفصل، ٣٧٤/٦.
- (٩٧) - أخبار مكة، ١٤٠/١؛ الكلاعي، الاكتفاء، ٢١١/١.
- (٩٨) - المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن (ت ٤٢١هـ)، الأزمنة والأمكنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، (حيدر آباد، ١٣٣٢هـ)، ١٦٦/٢-١٦٧.
- (٩٩) - كستر، الحيرة ومكة، ٧٢.
- (١٠٠) - تاريخ اليعقوبي، ٢٣١/١.
- (١٠١) - اخبار مكة، ١٤٦/١-١٤٧.
- (١٠٢) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١٠٢.
- (١٠٣) - السهيلي، الروض الانف، ٢٢٦/١؛ الكلاعي، الاكتفاء، ٧٥/١.
- (١٠٤) - أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ)، الحيوان، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، (بيروت، ١٩٩٦م)، ٢١٦/٧.
- (١٠٥) - أبو اسحاق إبراهيم بن عبدالله (ت ٣٣٥هـ)، أيمان العرب في الجاهلية، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، (القاهرة، ١٣٤٣هـ)، ١٣.
- (١٠٦) - علي، المفصل، ٤٧٥/٨-٤٧٦.
- (١٠٧) - حمور، قواعد الأمن في مجتمعات العرب القديمة، مؤسسة الرحاب الحديثة، (بيروت، ٢٠٠٠م)، ٩٤.
- (١٠٨) - أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، (دم، ٢٠٠٤م)، ٨٩.
- (١٠٩) - الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والاسلام، ط٤، دار العروبة للنشر والتوزيع، (الكويت، ١٩٩٣م)، ٣٨.
- (١١٠) - حمور، قواعد، ٩٥.
- (١١١) - حمور، قواعد، ٩٨.
- (١١٢) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٣٠/١.
- (١١٣) - حمور، قواعد، ٩٣-٩٤.
- (١١٤) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٣١/١.
- (١١٥) - الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٨٧م)، ٤٧١/٢.
- (١١٦) - صاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس بن احمد (ت ٣٨٥هـ) المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، (بيروت، ١٩٩٤م)، ٣٣٦/٩.
- (١١٧) - ابن سيده، المحكم، ٤١٥/٩.
- (١١٨) - مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، دبت)، ٣١٧/١٠.
- (١١٩) - لسان العرب، ١٥٢٥/١٧.
- (١٢٠) - المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١٦٦/٢.
- (١٢١) - المحبر، ١٨٢.
- (١٢٢) - الأزمنة والأمكنة، ١٦٦/٢.
- (١٢٣) - الأزرقى، اخبار مكة، ١٤٦/١.
- (١٢٤) - المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ١٦٦/٢.
- (١٢٥) - حمور، قواعد، ١١٩.
- (١٢٦) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٦٨م)، ٢٨٦/٢.
- (١٢٧) - الطبري، تاريخ، ٢٨٦/٢.
- (١٢٨) - حمور، قواعد، ١١٩.
- (١٢٩) - ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة، دبت)، ١٨٩.
- (١٣٠) - الأزمنة والأمكنة، ١٦٦/٢.
- (١٣١) - الأزرقى، اخبار مكة، ١٤٥/١؛ حمور، قواعد، ١١٩.
- (١٣٢) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٣١/١.
- (١٣٣) - حمور، قواعد، ١٢٠.
- (١٣٤) - ابن حبيب، المحبر، ١٨٢.
- (١٣٥) - اليعقوبي، تاريخ، ٢٣١/١.
- (١٣٦) - الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، (بيروت، ٢٠٠٢م)، ٨٨/٢.
- (١٣٧) - كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٤م)، ١٢٧/١.
- (١٣٨) - ابن حزم الأندلسي، جمهرة، ٢٠٧.
- (١٣٩) - حمور، قواعد، ١٢٠.

- (١٤٠) - تاريخ، ٢٣١/١.
- (١٤١) - الافغاني، اسواق العرب، ٣٨.
- (١٤٢) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٣١/١.
- (١٤٣) - علي، المفصل، ٤٧٢/٨.
- (١٤٤) - الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٨٢هـ)، تاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ٢٦١/١؛ الحلبي، علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ) السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمؤمن، دار المعرفة، (بيروت، ١٤٠٠هـ)، ٢١١/١.
- (١٤٥) - ابن سعد، الطبقات، ١٠٧/١؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، هجر للطباعة والنشر، (القاهرة، ١٩٩٧م)، ٤٥٦/٣.
- (١٤٦) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١١١؛ ابن حبيب، المنمق، ٥٢.
- (١٤٧) - الفاسي، العقد، ١٥١/١؛ ابن فهد، اتحاف الوري، ١١٨/١.
- (١٤٨) - تاريخ اليعقوبي، ١٢/٢.
- (١٤٩) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١١١؛ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد (ت ٢٩٥هـ)، الأوائل، تحقيق: محمد الوكيل، دار البشير للثقافة والعلوم الاسلاميه، (القاهرة، ١٩٨٧م)، ٥٨؛ الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن العباس (ت ٢٧٢هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط ٢، دار خضر، (بيروت، ١٤١٤هـ)، ١٦٩/٥؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٢م)، ٣٠٩-٣٠٨/٢.
- (١٥٠) - هنالك اختلاف طفيف في الآبيات التي أوردتها المصادر، ابن هشام، السيرة النبوية، ١١١؛ ابن حبيب، المنمق، ٥٢-٥٣؛ الأصفهاني، الأغاني، ٢٨٨/١٧؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠٤/١٥.
- (١٥١) - الأصفهاني، الأغاني، ٢٩٠/١٧؛ ابن فهد، اتحاف الوري، ١١٩/١.
- (١٥٢) - ابن سعد، الطبقات، ١٠٦/١؛ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد هشام النعسان وعبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، (بيروت، ٢٠٠٥م)، ٢٣٧/٢.
- (١٥٣) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١١١.
- (١٥٤) - ابن حبيب، المحبر، ١٦٧؛ ابن فهد، اتحاف الوري، ١٢٠/١؛ ممدوح، محمد، دولة الرسول في المدينة، مطبعة الهيئه العامة المصرية للكتاب، (القاهرة، ١٩٨٨م)، ١٢٩؛ العلي، إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، (عمان، ١٩٩٥م)، ٤٥.
- (١٥٥) - ابن الأثير، الكامل، ٥٧٠/١؛ الكلاعي، الاكتفاء، ٨٩/١؛ الألوسي، محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٩م)، ١/٢٧٢؛ السلمي، إبراهيم جدوع محسن، عبد الله بن جدعان التيمي "دراسة في حياته العامة"، مجلة دراسات تاريخية العدد ٥، (البحر، ٢٠٠٨م)، ٢.
- (١٥٦) - ابن حبيب، المحبر، ٦٧؛ الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك بن سلمة (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤١٥هـ)، ٢٣٨/١٥؛ ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم الحموي (ت ٦٤٢هـ)، التاريخ المظفري، تحقيق: حامد زيان غانم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة، ١٩٨٩م)، ٦٥؛ الثعالبي، ثمار القلوب، ١٠٨؛ شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، ط ٨، المكتب الإسلامي، (بيروت، ٢٠٠٨م)، ٣٩/٢.
- (١٥٧) - المسعودي، مروج الذهب، ٢٣٨/٢.
- (١٥٨) - هيكل، محمد حسين، حياة محمد، ط ١٤، دار المعارف، (القاهرة، ٢٠٠١م)، ١٣٤؛ الشريف، مكة والمدينة، ٩٣.
- (١٥٩) - ابن سعد، الطبقات، ١٠٦/١؛ ابن أبي الدم، التاريخ المظفري، ٦٥.
- (١٦٠) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، (دمشق، ١٩٩٥م)، ١٧؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله الأمير (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٣م)، ٢١٦/١٠.
- (١٦١) - الكلاعي، الاكتفاء، ٨٩/١.
- (١٦٢) - أبو هلال العسكري، الأوائل، ٥٨-٥٩؛ الفاسي، العقد، ١٥١/١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٤٥٧/٣؛ الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، السيرة النبوية، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة وألسنه النبوية، (الدوحة، ٢٠٠٢م)، ١٠٨.
- (١٦٣) - الثعالبي، ثمار القلوب، ١٠٨.
- (١٦٤) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١١١؛ ابن الأثير، الكامل، ٥٧٠/١.
- (١٦٥) - ابن الجوزي، المنتظم، ٣٠٩/٢.
- (١٦٦) - الكلاعي، الاكتفاء، ٨٩/١.
- (١٦٧) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١١١.
- (١٦٨) - المعارف، ٦٠٤.
- (١٦٩) - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط ٣، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٦م)، ٩٩.
- (١٧٠) - الصلابي، علي محمد، السيرة النبوية، ط ٧، دار المعرفة، (بيروت، ٢٠٠٨م)، ٦٠-٦١.
- (١٧١) - غضبان، ياسين، مدينة يثرب قبل الاسلام، دار البشير للنشر، (عمان، ١٩٩٣م)، ١٦٤.
- (١٧٢) - جمعة، محمد محمود، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية، مطبعة

- السعادة، (القاهرة، ١٩٤٩م)، ١٦٢.
- (١٧٣) - ويليام مونتنغري، محمد في مكة، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، مطبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، (القاهرة، ١٤١٥هـ)، ٥٦-٥٥.
- (١٧٤) - الجبوري، إبراهيم محمد علي، التحالفات بين القبائل العربية في شمال ووسط شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام وعصر الرسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، (الموصل، ١٩٩٠م)، ٢٢٤.
- (١٧٥) - العلي، تاريخ، ٢٩٩.
- (١٧٦) - عاقل، نبيه، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول، ط٣، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٣م)، ٢٣٩؛ النعيمي، رياض هاشم، الأحلاف السياسية في مكة ودور حكومة الملائم فيها، مجلة بيت الحكمة، العدد ٦، (بغداد، ٢٠٠١م)، ٩١؛ محمود، أخلص عبد الرزاق، العهود والمواثيق في عصر الرسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، (الموصل، ٢٠٠٦م)، ٢٤.
- (١٧٧) - ابن هشام، السيرة النبوية، ١١٢؛ ابن حبيب، المحبر، ١٣٧؛ سلامة، قريش، ١٩٤.
- (١٧٨) - الفالودج: نوع من الحلوى تعمل من لب الحنطة و لب العسل، الأزهر، تهذيب اللغة، ٢٤٣/١٥.
- (١٧٩) - الحلبي، السيرة الحلبية، ٢١١/١.
- (١٨٠) - سحاب، إيلاف قريش، ٣٢٧/٢.
- (١٨١) - حمور، قواعد، ١٣١.
- (١٨٢) - سلامة، قريش، ١٩٦.
- (١٨٣) - أبو الهلال العسكري، الاوائل، ٥٩؛ الزبير، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب (ت ٢٣٦هـ)، نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط٣، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، ٢٩١/٨.
- (١٨٤) - الشخب: ما خرج من الضرع من اللبن، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ٢٠٠٥م)، ٩٩.
- (١٨٥) - اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، الزبيدي، تاج العروس، ٩٣/٧.
- (١٨٦) - السهيلي، الروض الانف، ٢٤٣/١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٥٨/٣.
- (١٨٧) - الزبير، نسب قريش، ٢٩١/٨.
- (١٨٨) - ابن حبيب، المنمق، ٥٤؛ الأصفهاني، الأغاني، ٢٩٨/١٧؛ ابن فهد، اتحاف الوري، ١٢١/١-١٢٢.
- (١٨٩) - ابن حبيب، المنمق، ٥٥؛ الأصفهاني، الأغاني، ٢٩٨/١٧.
- (١٩٠) - سحاب، إيلاف قريش، ٣٢٧/٢.
- (١٩١) - ابن حبيب، المحبر، ١٦٧.
- (١٩٢) - للمزيد ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١١٢؛ الكلاعي، الاكتفاء، ٩٠-٩١؛ ابن الأثير، الكامل، ٥٧٠/١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٤٦٠/٣.

